فصل لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني
فانت طالق ونوى شيأ معينا فاذنه على ما نوى وان لم
ينو شيأ او قال انت خرجت طالق الا من اذن لك
او اذن لك قال ابو حنيفة ان قال لو خرجت بغير اذني
فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن
لك او حيثي اذن لك او الى ان اذن لك كفا مرة
واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج
الى الاذن ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال احمد
تحتاج الى كل مرة الى الاذن في الجميع ولو اذن لها
من حيث لا يسمع لم يكن ذلك اذنا عند الشافعي
وقال الشافعي هو اذن صحيح فصل ولو حلف
لا يأكل الا رؤس ولا نية له بل اطلق ولا وجد سبب
يستدل به على النية قال احمد ومالك يحمل على
جميع ما سمي راسا حقيقة في موضع اللغة
وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة
يحمل رؤس البقر والغنم خاصة والشافعي يحمل على
الابل والبقر والغنم ولو حلف ليضربن
زيدا مائة سوط بضغث فيه شماريخ فجمل
يبر

يبر بذلك قال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث فصل وقال الثلاثة ~~يحنث ولو حلف~~ ولو حلف لا يأكل فاكله فاكل رطبا او رمانا او عنبا قال ابو حنيفة واحمد لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل ادما فاكل الخل والخبز والبيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يطبع به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف ليأكلن لحما فاكل سمكا قال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف ليأكلن لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا كلم شحما فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليشمن المنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)